

تعميم رقم (1) لسنة 2017

إلى أصحاب العمل في القطاع الخاص الخاضعين للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية و تعديلاته

الموضوع : إلزامية تسجيل المواطنين في نظام التقاعد

تؤكد الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية على أن التأمين على المواطنين العاملين في كافة إمارات الدولة هو إلزامي بنص القانون، حيث لوحظ بالتونة الأخيرة عدم التزام بعض جهات العمل المشمولة بالقانون بتسجيل المواطنين العاملين لديها مما يجعلها مخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته ويعرضها للمسائلة القانونية وفقا لأحكامه وذلك على النحو التالي:

1. أداء المبالغ الإضافية المستحقة عن عدم تسجيلهم لدى الهيئة

وذلك وفقا للمادة (15) من القانون التي نصت على ما يلي "يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص الذي لم يقتطع الاشتراكات عن كل أو بعض عماله أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية بأداء مبلغ إضافي قدره (10%) من قيمة الاشتراكات المستحقة وذلك دون إنذار أو إخطار سابق".

2. أداء المبالغ الإضافية بسبب التأخير في تسديد الاشتراكات عنهم

وذلك وفقا للمادة (14) من القانون التي نصت على ما يلي " يلتزم صاحب العمل بتوريد حصته وحصه المؤمن عليه في الاشتراكات المستحقة إلى الهيئة وفي حالة التأخير في سدادها يلزم بأداء مبلغ إضافي بواقع (1,0%) من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه".

4

هيئة اتحادية | Federal Authority

ص.ب. P.O. BOX 47000 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 2 4498833 • هاتف +971 2 2030000

ص.ب. P.O. BOX 72777 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 4 3939365 • هاتف +971 4 5902000

الرقم المجاني 800 10 Toll Free • الموقع الإلكتروني Website www.gpssa.gov.ae



3. الغرامة بقرار من المحكمة

وذلك وفقا للمادة (60) من القانون التي نصت على ما يلي " يعاقب كل صاحب عمل في القطاع الخاص يخضع لأحكام هذا القانون بغرامة مقدارها خمسة آلاف درهم عن كل عامل لم يقم بالاشتراك عنه في الهيئة. و يعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يحمل عماله أي نصيب في نفقات التأمين لم يرد بها نص في هذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين".

وبناء عليه تؤكد الهيئة على أن عدم التسجيل والاشتراك لدى الهيئة عن جميع المواطنين العاملين لدى جهات العمل الخاضعة لأحكام القانون يعرضها لمخاطر التهرب التأميني وأن الهيئة ستقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي من شأنها حفظ حقوق المؤمن عليه وأسرته.

محمد سيف الهاملي
المدير العام بالإنبابة

التاريخ 2017/ 3/29



هيئة اتحادية | Federal Authority

ص.ب. P.O. BOX 47000 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 2 4498833 • هاتف +971 2 2030000

ص.ب. P.O. BOX 72777 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 4 3939365 • هاتف +971 4 5902000

الرقم المجاني 800 10 Toll Free • الموقع الإلكتروني www.gpssa.gov.ae